

الوسيط في المذهب

الصوفية ويجوز المسح على خف من حديد وإن عسر المشيء فيه لضعف اللابس .
والمراد بكونه مانعا للماء احترازا عن المنسوج فإنه وإن كان قويا ساترا فينفذ الماء
منه إلى القدم وفيه وجهان والصحيح جواز المسح عليه لوجود الستر